فالقول قوله وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل منهما فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا ورد اليه
ولو ادعى الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان عنه احتمل تقديم قولها
ومهر المثل وعلى كل حال فلا خروج عما عليه الاصحاب ويقتضيه اطلاق النص الصحيح ولذلك كان ما قربه العلامة
في محكي التحرير قلت هذا منه ايضا كابعه مرددة عدم اندراج صورة الاطلاق في النص والفتوى وان كان
الحكم فيها ما ذكره بناء على عدم وجوب الاستفسار او عدم التمكن منه على وجه يفيد وانما محل كلام الاصحاب الصورة
الثانية فانه لا وجه للتحالف فيها بعد تقادم الدعويين منهما ورجوع الحال الى الاختلاف في الدين
من حيث كونه دينارا زيادة ونقصانا ولا ريب في ان القول قول مدعي النقيصة بعد اتفاقهما على قدر متيقن
والاختلاف انما هو في الزائد والقول قول منكره للاصالة البرائة وكلام العلامة بعد لعزل ذكرناها لو اختلفا
في قدره او وصفه او ادعى التسمية فانكر ستقدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين قال ما سمعت وظاهر
الفتوى في الاول على التحالف لم يذكره الا فيما اذا اختلفا بدعوى الزيادة على مهر المثل منه والنقصان منها
اما اذا كان دعوى احدهما مهر المثل كان القول قوله لاعتضاد اصالته عدم الزيادة بظهور الحال في ذلك وهو
غير ما ذكره من التحالف مطلقا بهذا الكلمة منافيا الى ما في كلام العلامة من ان الاظهر الواضح اذ لا وجه لتقديم قوله مع دعواه
التسمية ولو بالزرة وانكار ذلك مع ان دعواها الزيادة الاصل عدم التسمية فالمتجه
ح فيه مهر المثل الذي هو قيمة البضع كما انه لا وجه للرجوع الى مهر المثل في دعواها الزيادة المختلفة مع اعتراف الزوج
بتسمية الازيد منه وفي دعواها النقصان عنه مع اعتراف الزوجة بالانقص منه فالتحقيق ح ما عرفت بل لا فرق
في ذلك بين الاختلاف في القدر و في الوصف فكل على الوجه الذي عرفته اما لو كان اختلافهما في دعوى كل منهما
وصفا مستقلا تختلف القيمة باختلافه فالمتجه التحالف نحو الدعوى في اختلاف العين فينفسخ الالتزام بالوصف
خاصة مع فرض صحة العقد بدونه والا فسد المهر ورجع الى مهر المثل لانفساخ المسمى بالتحالف ولو فرض
اختلافهما في وصف يفسد العقد بانتفائه كان القول قول مدعيه للاصالة الصحة ومن ذلك كله يعلم ما في
الطلاق المسالك من انه لو قيل بالتحالف على تقدير الاختلاف في الصفة كان وجها فيثبت مهر المثل
الا ان يزيد عما ادعته المرئة وينقص عما يدعيه الزوج كما انه يعلم ايضا ما في دعوى اطلاق الزوج تقديم قول الزوج
مع الاختلاف في الوصف وان كان نحو الاختلاف في التاجيل والحلول او زيادة الاجل ونقصانه ضرورة
مخالفته للقواعد والظاهر في غير المقام من غير دليل خاص وكذا ما عن جماعة منهم الشيخ وط وابن ادريس والعلامة
في التحرير من تقديم قول الزوج في الاختلاف في جنس المهر كالاختلاف في القدر بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه
ضرورة كون المتجه فيه التحالف من غير فرق بين ان تختلفا قيمة او لا لان كلا منهما مدعي منكر كما في نظائره
واصالة برائته من غير العين التي يدعيها معارض باصالة عدم استحقاقها غير العين التي تدعيها بالعقد اللهم
الا ان يريد الاختلاف في جنس لم يتعلق غرضه بعينه وانما المراد منه القيمة كما لو اختلفا في كون المهر
مائة دينار

مائة دينار او مائة درهم بعد ان كان المتفق عليهما من النقد فانه يمكن ان يكون ذلك نحو الاختلاف في القدر باعتبار
عدم تعلق الغرض بخصوص الدراهم او الدنانير وانما المراد المقدار فيكون القول قول الزوج الذي هو مدعي
النقيصة وربما يومي الى ذلك تمثيلهم له بذلك لا ما اذا كان الاختلاف في انه دار مثلا او حيوان فانه
لا وجه لتقديم قول الزوج المنفي بالاصل كالدعوى المقابلة له كما هو واضح والله العالم هذا كله في الاختلاف في اصل
المهر او قدره او جنسه او وصفه اما لو اعترف الزوج بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فلا اشكال
ولا خلاف معتدا به في ان القول قول المرئة مع يمينها بيمينها للاصالة عدم التسليم من غير فرق بين ما قبل
الدخول وبعده نعم قد سمعت سابقا جملة من النصوص ومنها الصحيح وغيره دالة على
ان القول قوله مع الدخول وهي مطرحة او منزلة على ما اذا كانت
عادة بتقديم المهر على وجه يكون الظاهر مع الزوج فتخرج ح هذه الاخبار دليلا على تقديم الظاهر على الاصل بل ربما
جمع بين الحكم عن صداق الخلاف ان بتقديم قولها الاجماع والاخبار وعن نقضاته ان بتقديم قوله الاجماع
والاخبار بذلك ايضا فيحمل الثاني على جريان العادة بالتقديم والاول على خلافه الا انه مع ذلك لا يخلو من بحث
ايضا والله العالم نعم لو دفع قدر مهرها مثلا من دون ان يقرن دفعه بما يقتضي وفاء او هبة
من لفظ او غيره ثم اختلفا بعد ذلك فقالت المرئة دفعته هبة فقال بل دفعته صداقا فالقول
قوله ٢ لانه لو اعترف لها بما تدعيه لم تتحقق الهبة الا بانضمام لفظ يدل عليها فلا يفتقر الى يمين
وفيه امكان الاكتفاء في الهبة بالفعل المنوي به ذلك وان كان هو ح بحكم المعاطات
وح يتوجه لها اليمين عليه كما يتوجه ايضا لو قرنه بلفظ قابل لكل منهما بحيث لا يتشخص المراد به
الا بالقصد ايضا ضرورة كونه المنكر باعتبار استناده الى امر لا يعلم الا من قبله وكذا لو ادعت
عليه انه تلفظ بما يدل على الهبة وان كان ليس نزاعا في النية ولكن قوله موافق ايضا للاصل العدم
الذي يكفي في تحقق كونه منكرا ولو فرض اعترافه بصدور ما يظهر منه الهبة كان القول قولها وان ادعى
انه اراد خلاف الظاهر بل لا يبعد عدم ضمانها للمدفوع مع فرض تلفه حتى لو علم بعد ذلك منه ارادة
خلاف الظ نعم يتجه له الرجوع ح به لو كانت عينه باقية كما هو واضح المسئلة الثانية اذا خلا الزوج
بالزوجة خلوة خالية عن موانع الوقاع فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة على فساد دعواها
بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام في بطلان دعواها ح من غير يمين لبعد احتمال
عودها وان كان يسمع منها لو ادعته لكن مع اقامتها البينة بالمواقعة او بان زوال بعدا
نعم قد ينافش بان الختانين يلتقيان من دون زوال البكارة كما في كشف اللثام هذا
وفي المسالك في شرح عبارة المتن اذا ادعت بعد الخلوة التامة الخالية من موانع الوقاع
الدخول وانكر فان كانت بكرا فلا اشكال لامكان الاطلاع على صدق احدهما بالمعاينة

[illegible]

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1